

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نظام موظفي الإدارات العامة	فهرست
	نصوص خاصة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.	
4753	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2154.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 385.08 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد بالقصر الصغير.....	حالة الطوارئ الصحية.
4753	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2155.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1168.15 بتاريخ 12 من جمادى الأخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف.....	مرسوم رقم 2.20.631 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19
4753	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2189.20 صادر في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية.	4752

نصوص عامة

الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم السبت 10 أكتوبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.631 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.526 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الخميس 10 سبتمبر 2020 في

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1168.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) :

«المادة السادسة - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد تاركا أومادي بإقليم جرسيف أي حوالي نهاية شهر يونيو 2025، «يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء «يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2189.20 صادر في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية ، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2020، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه رقم 871.11 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011).

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 2020.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2154.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 385.08 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد بالقصر الصغير.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 385.08 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد بالقصر الصغير ، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أغسطس 2019، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه رقم 385.08 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 2019.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2155.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1168.15 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1168.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف،

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)